

انجر الى مواليه فان اعتق الحبد والاب رقيقا انجر
فان اعتق الاب بعبد انجر الى مواليه وقبل يتي
لمولى الم حتى يموت الاب فينجر الى موال الحبد ولو
ملك هذا الولد اباة جر ولا رجونه اليه وكذا
ولا نفسه في الاصح **قلت** الاصح المنصوص به
لا يجزه والله اعلم
صريحه انت حر بعبد موتي واذا مت او حتى
مت فانت حر او اعتقتك بعبد موتي وكذا ان
دبرتك او انت مدبر على المذهب ويصح بكفاية
عقق مع نية كحليت سبيك بعبد موتي ويجوز تقيدا
كان مت في هذا الشهر او المرض فانت حر ومعلقا
كان دخلت البدار فانت حر بعبد موتي فان وجدت

الصفه

الصفه وما ان عتق والافلا ويشترط الدخول قبل
يوم موت السيد فان قال ان مت ثم دخلت فانت
حر اشترط دخول بعبد الموت وهو على التراخي وليس
للوارث بيعه قبل الدخول ولو قال اذ مت وصني
شهر فانت حر فللوارث استعماله في الشهر لا يبعد
ولو قال ان شئت فانت مدبر او انت حر بعبد موتي
ان شئت اشترطت لمشيده منضله فان قال متى
شئت فللتراخي ولو قال لعبيها اذا متا فانت
حر لم يعتق حتى يموت فان مات احدهما فليس لوارثه
بيع نصيبه ولا يصح تدبير محنون وصبي لا مبر وكذا
مبار في الاظهر ويصح تدبير من سيفه وكا اصله